فيما يقع بينهم في الجرح وكذا تقبل شهادتهم في القتل
على المشترط فيه وفي الجرح باحد عشر شرطا ذكر الشيخ
منها اثنين احدهما المشار اليه بقوله قبل ان يتفرقوا
لان تفرقهم مظنة تعليمهم والاخر المشار اليه بقوله
او يدخل بينهم كبير لانه مظنة التعليم ايضا ظاهره
كالمختصر سواء كان الكبير ذكرا او انثى حرا كان او عبدا
مسلما او كافرا وبقية الشروط مذكورة في الاصل ح
س يفهم من كلام الشيخ ان شهادة النساء في المآتم والاعراس
مقبولة وهو احد قولي ابن الجلاب قلت ومقابله
في المختصر انها غير مقبولة والفرق ان الصبيان هم
مندوبون الى الاجتماع خلاف النساء لان شهادة
الصبيان خلاف القياس فلا يصح القياس عليه
والله اعلم واذا اختلف المتبايعان اي البايع والمشتري ي
في قدر الثمن بان يقول البايع بعتها بدينار ويقول
المشتري بل بنصف دينار استحلف البايع اولا
استحبابا فيحلف على نفي دعوى صاحبه واثبات
دعواه في يمين واحدة فيقول والله ما بعتها بنصف
دينار ولقد بعتها بدينار ثم بعد حلفه ياخذ
المبتاع السلعة بما حلف عليه البايع او يحلف هو اي
المبتاع

المبتاع على نفي دعوى صاحبه واثبات دعواه
فيقول في المثال المذكور والله ما اشتريتها بدينار
ولقد اشتريتها بنصف دينار ويبرأ من لزوم البيع
فهو مخير بين ان ياخذ السلعة بما قال البايع او يحلف
ويبرأ واذا اختلف المتداعيان في شيء بايديهما حلف كل
منهما يدعيه لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل على
صدقه ولا بينة ولم ينازعهما فيه احد وهو مما يشبه
ان يكتسبه كل واحد منهما حلفا وقسم بينهما لانهما
تساويا في الدعوى ولم يترجح احدهما على الاخر ومن
نكل عن اليمين سقط حقه للذي حلف وان اقاما
بينتين وكانت احداهما راجحة على الاخرى بالعد لة
قضي باعدلهما بعد ان يحلف من اقامها انه ما باع
ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من
الوجوه فان لم يترجح احد البينتين بما ذكر بل استويا
فيه حلفا وكان الشيء المتنازع فيه بينهما نصفين
لان الحكم باحدهما ليس اولى من الاخرى وفهم من قوله
بايديهما انه لو كان بيد احدهما لا يكون الحكم كذلك ع
وهو لمن اقام بينة وقال ك وهو لمن بيده مع يمينه وان
كان في يد غيرهما وشهد لاحدهما به كان القول قوله مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)